الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال ((كان رسول ا A يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف)) وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره وأول من حطب قبل الصلاة في العيد مروان وأنكر عليه ذلك وأخرج النسائى وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد ا بن السائب قال ((شهدت مع رسول ا A العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب)) وأما كونه يستحب في العيد التجمل بالثياب فقد ثبت في الصحيحين ((أن عمر وجد حلة في السوق من إسبرق تباع فأخذها فأتى بها النبي فقال يارسول ا ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال إنما هذه لباس من لاخلاق له)) وأخرج الشافعي عن شخيه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أبيه عن جده ((أن النبي A كان يلبس برد حبرة في كل عيد)) وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد ابن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمثله وأخرجه الطبراني وأخرج ابن خزيمة عن جابر ((أن النبي A ; ان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة)) وأما كونه يستحب الخروج إلى خارج البلد فلمواظبته A على ذلك وصلى بهم صلى صلاة العيد في المسجد لمطر وقع